وكانت خارج البيت في حوائجها كان نزول المحارم داخل البيت معهم في حكم المدبره وام الولد لتحقق الحاجه
ولا باس بان يمس ما يجوز النظر اليه منها للشرا وان خاف على نفسه الشهوه كذا ذكر القدوري في مختصره
والطلوع في المطمع الصغير ايضا قال صاحب الهدايه والمشايخ رحمهم الله فصلوا فقالوا يباح النظر في هذه الحاله
وان اشتهى للضروره ولا يباح المس اذا اشتهى او غلب على رايه انه يشتهي لانه نوع استمتاع وفي غير حاله الشرا يباح
النظر والمس بشرط عدم الشهوه قال ولا ينظر من الاجنبيه الا الى الوجه والكفين اذا امن وان خاف لا يباح الا للقاضي
والشاهد ولا يمس وان امن. الاجنبيه لا يجوز النظر الى شي منها الا الوجه والكفين عند الامن من الشهوه لقوله
تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال علي وابن عباس رضي الله عنهم ما ظهر منها الكحل والخاتم والمراد موضعهما وهو الوجه
والكف ولان في ابدا ما عدا هذين العضوين ضروره للحاجه الى معامله الرجال في الاخذ والاعطا وغير ذلك وهذا الاستثنا
دليل على عدم جواز النظر الى القدمين وفي روايه عن الحسن رضي الله عنه جوازه للضروره ايضا وان كانت اقل من الوجه
والكف وعن ابي يوسف رحمه الله جواز النظر الى الذراع ايضا لانه قد يبدو منها عاده ولو اذا خاف الشهوه لم ينظر الى وجهها
الا للحاجه قال عليه السلام من نظر الى محاسن امراه بشهوه صب في عينيه الانك يوم القيمه ولو شك في الاشتهاء لا يباح
النظر ايضا كما لو علم او غلب على ظنه ذلك بخلاف ذلك في لفظ الخوف فان الشاك في شي خايف من وقوعه بالنظر
الى الحد الحاثوم ولا يمس وجهها ولا كفيها وان امن على نفسه الشهوه لقيام المحرم المس وهو قوله عليه السلام
من مس كف امراه ليس منها بسبيل وضع في كفه الجمر يوم القيمه ولا ضروره ولا بلوى بخلاف النظر لان فيه
بلوى وهذا في الشابه المشتهاه اما العجوز التي لا تشتهى فيباح مصافحتها ومس يدها للامن من الفتنه
وقد روي ان ابا بكر رضي الله عنه كان اذا دخل بعض القبايل التي كان مسترضعا فيهم صافح العجايز واستاجر
عبد الله بن الزبير عجوزا لتمرضه وكانت تغمز رجليه وتفلي راسه هذا كله عند الامن فان كان لا يامن عليها او
على نفسه لا يجوز للمصافحه تحرزا عن التعرض للفتنه ويباح النظر الى الصغيره التي لا تشتهى ومسها للامن
من الفتنه واما القاضي والشاهد فقد استثناهما في الكتاب اي يجوز لهما النظر عند القضا والشهاده عليها وان
خافا الشهوه لضروره الحاجه الى احيا حقوق الناس ولكن ينبغي ان يقصدا بالنظر ادا الشهاده والحكم لا قضا الشهوه تحرزا
عن القبح بقدر الامكان واما النظر في التحمل فلا يباح وان اشتهى كما في حاله الادا والاصح انه لا يباح لوجود غيره في التحمل
ممن لا يشتهي بخلاف حاله الادا للحاجه الى اقامه الحق قال وينظر العبد من سيدته ما ينظر الاجنبي وعن مالك
انه كالمحرم وهو احد قولي الشافعي لقوله تعالى او ما ملكت ايمانكم ولضروره الدخول من غير اذن ولنا انه فحل
غير محرم ولا زوج فالشهوه موجوده لامكان التزوج بها في الجمله والحاجه ليست كامله لانه لكثره عمله

خارج البيت والمراد بالنص الاما قال سعيد بن جبير والحسن وغيرهما لا تغرنكم سوره النور فانها في الاناث
دون الذكور قال والخصي من الاجنبيه ما ينظر الفحل لقول عايشه رضي الله عنها الخصا
مثله لا يبيح ما كان حراما قبله ولانه فحل يجامع وكذا المجبوب لانه ينزل بالسحق وكذا المخنث في الافعال
لكونه فحلا فاسقا والطفل الصغير مستثنى بالنص قال ولا باس بالنظر الى من يريد نكاحها وان علم
الشهوه لقوله عليه السلام ابصرها فانه احرى ان يؤدم بينكما ولان المقصود من النظر اقامه هذه السنه
لا قضا الشهوه فجاز النظر وان علم انه يشتهيها قال ولا باس بالمصافحه وتقبيل يد العالم والسلطان العادل
ومس الرجل عنا والرجل وتقبيله اما المصافحه فقد وردت السنه بها قال عليه السلام اذا التقى المومنان
فتصافحا تناثرت ذنوبهما كما يتناثر الورق اليابس من الشجر ونزلت عليهما مايه رحمه تسعه وتسعون
لابشهما وجها لصاحبه واما تقبيل يد العالم والسلطان العادل ففيه تعظيم لهما على العلم والعدل
وقد روي ان الصحابه رضي الله عنهم كانوا يقبلون اطراف رسول الله عليه السلام وقال ابو يوسف رحمه الله
لا يكره للرجل ان يعانق الرجل او يقبل فمه او يده او رجله او شيا منه لما روينا ولانه عليه السلام عانق جعفرا عند قدومه
من الحبشه وقبل بين عينيه وقال ابو حنيفه ومحمد رضي الله عنهما يكره ذلك لموضع النهي فقد روي انه عليه السلام
نهى عن المكامعه والمكاعمه والمكامعه والمعانقه ماخوذ من الكمع والكميع والضجيع والمكامعه التقبيل
ماخوذ من كعام البعير وهو ما يشد به فمه عند هيجه ومنه كعم المراه وكاعمها اذا التقم فاها في التقبيل وهذا
خلاف ما اذا اعتنق الرجلان على ريش على عدا الازار اما اذا كان على كل منهما قميص فلا كراهه بالاجماع وهذا
صحيح وقالوا الكراهيه ايضا فيما اذا كان التقبيل عن شهوه واما اذا كان على وجه المبره فلا باس
قال ويحل للنسا لبس الحرير ويحرم على الرجال لبس الحرير ويحل للنسا لانه عليه السلام نهى عن لبس
الحرير والديباج وقال انما يلبسه من لا خلاق له في الاخره وانما البسه لمن يا رواه جمع من الصحابه رضي الله
عنهم انه عليه السلام خرج وفي احدى يديه حرير وفي الاخرى ذهب فقال هذان حرامان على ذكور امتي
حلال على اناثهم ويروى حل لاناثهم ويستثنى من ذلك القليل فانه عفو كمقدار ثلث اصابع
او اربع كالاعلام والملفوف بالحرير لما روي انه عليه السلام نهى عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او
ثلث اصابع او اربع اراد الاعلام وعنه عليه السلام انه كان يلبس جبه مكفوفه بالحرير قال وتوسده وافتراشه مباح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)